

وزير الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقاً للقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لنادي شباب طوخ بالقبليبية

المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعديل المواد التالية بلائحة النظام الأساسي لنادي شباب طوخ بالقبليبية والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٩ تابع (ج) في ٢٠١٧/٩/١٧ وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ باستبدال المواد الآتية [المادة (٦) ، والمادة (٧) والمادة (١٤) والمادة (٢٧) والمادة (٣٣) والمادة (٣٦) والمادة (٣٧) والمادة (٤٢) والمادة (٤٥) والمادة (٥٢) والمادة (٥٣) والمادة (٥٦)] .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحي



مديرية الشباب والرياضة بالقليوبية

نادي الشباب بطوخ

المشهر برقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٩

تعديل لائحة النظام الأساسي

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥



أولاً - تعدل المواد أرقام (٦، ٧، ١٤، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٦) من لائحة النظام الأساسي لنادي الشباب بطوخ لتصبح

على النحو التالي :

مادة (٦) :

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية . كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعاب الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧) :

لا يجوز للنادي إنشاء المباني أو الملاعب أو صالات أو تكملة الملاعب القائمة أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للنادي والحصول على التراخيص القانونية من الجهات الإدارية المعنية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١٤) :

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو الإضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء - يتولى المدير التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن .

ويجوز لرئيس النادي أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق ، فإذا لم يحضر يستمر مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات وإصدار القرار المناسب .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(ج) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(د) الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
(هـ) إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية عادية للنظر في فصل عضويته .
ويجوز للعضو أن يتظلم من الجراء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس في حالة إسقاط العضوية بقرار من الجمعية العمومية عرض التظلم على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٧) :

يكون للنادي مراقب حسابات من بين المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة تختاره الجمعية العمومية للنادي وتحدد أتعابه سنويا ، وإذا لم يكن للنادي في أي وقت ولأي سبب مراقب للحسابات وجب على مجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٣٣) :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط و خطة العمل للعام المالي الجديد .
- ٣- النظر في تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٥- اعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٦- انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعة بوزارة المالية وتحديد مكافأته وفقاً للإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي للنادي .

٨- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .

٩- النظر في الاقتراحات المقدمة قبل أسبوعين من موعد اجتماع الجمعية العمومية .

١٠- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

١١- الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة .

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية وتكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بحضور (٥٠٪ + ١) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضورها أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق الحضور أيهما أقل وفي حال تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية للنادي ٥٠ ألف عضو تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

مادة (٣٧) :

يتولى المدير التنفيذي دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال ستين يوماً من قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية مبين به سبب طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية ، وإذا امتنع مجلس إدارة النادي عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب أعضائه وفقاً للنصاب المحدد بهذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوتها على نفقة النادي .

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

(أ) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة المادة السابقة ويحرم من أسقطت عضويته لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من الترشح مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة النادي .

(ب) في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان العدد يكفي لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة يستمر مجلس الإدارة في عمله لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لانتخاب بديل لمن تم إسقاط عضويته ، أما إذا لم يكف العدد لاجتماع المجلس اجتماعا صحيحا تؤلف لجنة من باقي أعضاء المجلس لإدارة شئون النادي ويتولى المدير التنفيذي دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن أسقطت عضويتهم من المجلس وذلك في موعدها القانوني .

(ج) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(د) تعديل النظام الأساسي للنادي .

(و) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٤٢) :

يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها طبقاً للقانون .
- ٥- ألا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية في جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة وألا يكون قد قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٧- أن يكون مسددا لكافة الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٨- أن يكون له مقر إقامة بمحافظة القليوبية .
- ٩- ألا يكون قد سبق فصله أو إيقاف أو إسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات الثانوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإيقاف أو الإسقاط .

- ١٠- ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادي الصادر قرارًا بحله أو أن يكون عضوًا بمجلس إدارة نادٍ آخر .
- ١١- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١٢- أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن القومي أو الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات .
- ١٣- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس الإدارة في ذات المنصب ما لم يمض بعدها مدة بينية مقدارها دورة من تاريخ انقضاء مدة المجلس ويبدأ احتساب الدورة الأولى من هذه الدورات بأثر فوري مباشر اعتباراً من تاريخ تعديل هذه اللائحة .
- ١٤- ألا يكون مدرجاً في قوائم الأفراد أو الكيانات الإرهابية وطبقاً للمراجعات الأمنية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .
- ١٥- ألا يكون سبق إحالته للنيابة العامة لاتهامه في إحدى جرائم العدوان على المال العام فيما يخص أموال أى من الهيئات الرياضية وتم التقرير في القضية المنتهم فيها بالأو وجه إقامة الدعوى لعدم الأهمية لجبر الضرر ما لم تمض دورة انتخابية كاملة على تاريخ صدور قرار النيابة .
- وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة .
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأي وظيفة في النادي .
- ويحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأي تعامل فيه تعارض مصالح بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة .
- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع عن الأعمال المعهودة إليهم .

وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية يتعين على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للنادي .
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وعضوية مجلس إدارة النادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضي أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في النادي كما لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في النادي .

مادة (٤٥) :

يلتزم مجلس إدارة النادي ، بالآتي :

- ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم .
- ٢- الرد على جميع التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانونا بالرقابة على الهيئات الرياضية .
- ٣- صرف الدعم الوارد للنادي في الغرض المخصص له .
- ٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يومًا على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام النادي بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة .
- ٥- بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعا من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة ، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات .

٦- في حالة تفويض مجلس الإدارة في الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسي للنادي، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفضاً في اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التي لم يكتمل نصابها .

٧- يلتزم مجلس إدارة النادي إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسي للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين، ولذوي الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادي بأسماء المستبعدين من القائمة إن وجدوا خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

٨- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ؛ لبيان مدى التزام النادي بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية له، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفي حال امتناع النادي عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية في المدد المقررة قانوناً يكون للجهة الإدارية الحق في إنذار النادي للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذاره .

٩- يلتزم مجلس إدارة النادي بعقد اجتماع عادي مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي للنادي، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

١٠- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضور للجلسة وإلا اعتبر متغيّباً عن الحضور، وحال اعتراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أي قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

١١- يلتزم النادي بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص في هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .
كما يختص مجلس إدارة النادي بالآتي :

١- إدارة شئون النادي وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتمييزها وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن .

٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثلها في مباريات اتحادات اللعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره .

٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات .

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد موعد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧- البت في طلبات العضوية .

٨- بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع

الجزاء طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .

٩- وضع النظم اللازمة لتنظيم شئون النادي من النواحي المالية والإدارية والفنية

وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .

١٠- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي في هذه اللجان .

١١- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .

١٢- اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .

١٣- وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .

١٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وإحالتها لمراقب الحسابات وعرضها على الجمعية العمومية .

١٥- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٦- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي وباقي العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .

١٧- اختيار المتخصصين في الشئون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .

١٨- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسؤولياته .

١٩- يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية .

٢٠- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شؤونه المالية والإدارية والفنية .

٢١- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٢) :

تroll العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون اعتذار أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد دون اعتذار وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة .

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارًا بزوال العضوية .

مادة (٥٣) :

١- تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة النادي إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية .

٢- وفى حال صدور قرار الجمعية العمومية بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة وفقاً للنظام الأساسى للنادي لتيسير كافة أمور النادي وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

٣- وتسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة .

إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بالنادي أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة، وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أي من :

(أ) ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) عدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفى جميع هذه الحالات يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ويتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين للجمعية العمومية غير العادية .

مادة (٥٦) :

يجب توافر الشروط الآتية عند اختيار المدير التنفيذي والمدير المالى :

أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة وأن يكون

قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

أن يكون حسن السمعة محمود السيرة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية - وأن يتوفر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي .

أن يكون حاصلا على مؤهل عالٍ - وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط النادي والقوانين والقرارات المنظمة لأعماله .
أن يكون متفرغا للعمل بالنادي .

وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذي أو المدير المالي يكلف مجلس إدارة النادي أحد أعضائه قائما بعمل المدير التنفيذي أو المالي بحد أقصى ثلاثة أشهر .
ثانياً - تضاف مادة جديدة .

